

## التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي Seek Reconsideration Of Emergency Judicial Rulings

تاريخ القبول: 2017/12/24

تاريخ الإرسال: 2017/08/19

one of the issues that has a topic of discussion between civil law scholars for a long time because of the publishing of the regulating texts for the reconsideration and its temporary situation.

This study seeks to shed light on the origin of this discussion and its justifications in French law and Egyptian law, and then in the law of Algeria, and the opinion of the judiciary, in order to understand the opinion of the Algerian legislator under the new law of civil and administrative procedures.

**Keywords:** seek; reconsideration; rulings; judiciary; urgency.

أ/السامعي حذاق (\*)

جامعة سوق أهراس

Salah24n@hotmail.fr

### ملخص:

يعد الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي من المسائل التي تثار حولها خلاف كبير بين فقهاء قانون الإجراءات المدنية منذ أمد بعيد بسبب عمومية النصوص المنظمة لهذا الطعن والطبيعة التحفظية المؤقتة لهذه الأحكام. وهذه الدراسة تسعى لتسليط الضوء على منشأ هذا الخلاف ومبرراته في القانون الفرنسي والقانون المصري، ثم في القانون الجزائري، وموقف القضاء منه، توسلا للوصول إلى فهم موقف المشرع الجزائري من المسألة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

**الكلمات المفتاحية:** الالتماس؛ إعادة

النظر؛ الأحكام؛ القضاء؛ الاستعجال.

### Abstract:

The reconsideration in emergency judiciary rulings is considered as

(\*) - المؤلف المراسل: السامعي حذاق،

Salah24n@hotmail.fr

### مقدمة:

رغم سياج الضمانات التي أحاط بها المشرعون إصدار الأحكام القضائية، إلا أن الأحكام يمكن أن تكون عرضة لأخطاء ترد عليها، فتبعدها عن جادة الصواب؛ طالما أنها تصدر عن إنسان، والإنسان بطبيعته غير منزه عن الخطأ والنسيان. لذلك فقد شرعت القوانين الإجرائية طرق متعددة للطعن في أحكام القضاء، تتيح لكل من صدر ضده حكم قضائي يعتقد أنه معيب أن يطرح النزاع على القضاء من جديد لإصلاحه. فأخضعتها لطرق طعن عادية تتمثل في: المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية تتمثل في: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والنقض والتماس إعادة النظر. وإذا كان لكل طعن من الطعون السابقة أهميته في المنظومة الإجرائية، لتصحيح ما قد يشوب الأحكام القضائية من أخطاء، فإن الطعن بالتماس إعادة النظر يكتسي أهمية خاصة نابعة من الطابع الاستثنائي الذي منحه له المشرعون؛ إذ يمكن سلوكه، في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر، وفي مواجهة أحكام قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها لتفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون.

وهذا المسلك يتيح للمتقاضى الفرصة للطعن في الحكم الذي يرى أنه لم يحققه حقّه، ولكنه لا يستطيع الطعن فيه بطرق الطعن العادية؛ لأنه صار عصيا عليها بما اكتسبه من قوة الشيء المقضي به. كما يتيح للقاضي الذي أصدر الحكم الفرصة لمراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها؛ من خلال إعادة النظر فيما حكم به وفقا لتقدير جديد مبني على ما استجد أمامه من ظروف كانت خفية عنه لأسباب مردّها المتقاضين.

ولقد شرعت القوانين الإجرائية سلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في مواجهة الأحكام القضائية بصفة عامة، سواء كانت أحكاما قضائية صادرة عن محاكم الدرجة الأولى، أو قرارات قضائية صادرة عن محاكم الدرجة الثانية، أو أحكاما استعجالية صادرة عن هاتين الجهتين القضائيتين في حدود الاختصاص الممنوح لها<sup>(1)</sup>.

وإذا كان غنيا عن البيان أن سلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في مواجهة الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع أيا كانت درجتها لا يثير أي إشكال؛ لكفاية الشروط التي تضمنتها النصوص المنظمة له للتمييز بين ما هو قابل منها للطعن فيه بهذا الطريق وما هو غير قابل منها لذلك، إلا أن سلوكه في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي يعتبر من المسائل الخلافية في فقه قانون الإجراءات منذ أمد بعيد، بسبب أن هذه الأحكام هي أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة ولا تفصل في موضوع النزاع من جهة، ومن جهة ثانية إطلاق النصوص المنظمة لهذا الطعن.

ومحاولة من المشرع الجزائري وضع حد لهذا الخلاف، عمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008، إلى تعداد الأحكام القضائية القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر في المادة 390 منه، واضعا شرطين لذلك: أولهما، أن تكون هذه الأحكام فاصلة في الموضوع، وثانيهما، أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به، حين نص في المادة سالف الذكر على أنه: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون". والتساؤل الذي يثور هنا: هل وفق المشرع الجزائري في توضيح موقفه من مسألة الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الاستعجالية؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل عمدت إلى إتباع المنهج المقارن، قصد الوقوف على منشأ الخلاف حول الموضوع بين الفقهاء في كل من فرنسا ومصر ومبررات هذا الخلاف<sup>(2)</sup>، وموقف القضاء هناك من هذا الخلاف. لأتخذة مُعينا من أجل تحليل نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والمواد التي لها علاقة بتطبيقها، توسلا للوصول إلى توضيح موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة وتقدير الحل الذي جاء به، ومدى كفايته لحل الإشكال المطروح.

#### أولا: التماس إعادة النظر في الأحكام الاستعجالية وفقا للقوانين المقارنة

حتى يتسنى لنا فهم موقف الفقه والقضاء في الجزائر من الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي، لا بد أولا من التعرف على موقف الفقه



والقضاء من ذلك في ضوء القانون الفرنسي على اعتبار أن أساس الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية يرجع إلى هذا القانون (1)، ثم نخرج بعد ذلك على موقف الفقه والقضاء من ذلك في ضوء القانون المصري على اعتبار أن هذا القانون يعتبر همزة وصل بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري (2).

### 1- التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية وفقا للقانون الفرنسي.

يعد الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، الذي جاء ليعوض ما كان يعرف بالعريضة المدنية في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم الصادر في سنة 1667، أحد أهم الإضافات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في سنة 1967<sup>(3)</sup>.

هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية، الذي تنظمه المواد من 593 إلى 603 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الحالي، وظيفته هي مراجعة ما تم القضاء به تحت تأثير غش أحد المتقاضين وتصحيحه من حيث الوقائع والقانون، حيث يتيح لكل من كان طرفا في حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بمفهوم المادة 500 من هذا القانون، في حالة توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 595 من نفس القانون، الطعن فيه أمام نفس القاضي الذي أصدره من أجل مراجعته من حيث الواقع والقانون كما تنص على ذلك المادة 593 من هذا القانون<sup>(4)</sup>.

في زمن العريضة المدنية، كان إجراء مراجعة الأحكام القضائية طويلا ومعقدا، في حين كان اللجوء إلى قاضي الاستعجال أكثر سهولة وبساطة، الأمر الذي جعل المتقاضين يفضلون إتباع إجراءات الاستعجال بدلا من إجراءات العريضة المدنية من أجل مراجعة أحكام القضاء الاستعجالي التي يضارون منها. ونتيجة لذلك، لم تثر في هذه المرحلة من مراحل تطور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، مسألة الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي<sup>(5)</sup>.

بعد حلول ما يعرف بالتماس إعادة النظر محل العريضة المدنية بموجب القانون الصادر في سنة 1967، والذي يظهر التعريف الذي تعطيه له المادة 593 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد<sup>(6)</sup>، أن هذا الطعن غير العادي يتميز بطابع استدراكي، حيث يتيح للمتقاضي الفرصة للطعن في الحكم الذي يرى أنه لم يُحققه

حقه، ولكنه لا يستطيع الطعن فيه بطرق الطعن العادية؛ لأنه صار عصيا عليها بما اكتسبه من قوة الشيء المقضي به، كما يتيح للقاضي الذي أصدر الحكم الفرصة لمراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها؛ من خلال إعادة النظر فيما حكم به وفقا لتقدير جديد (7).

هذا الطابع الاستدراكي للطعن بالتماس إعادة النظر دفع بالفقه في فرنسا إلى التساؤل عن جدوى سلوكه في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي، ما دامت هذه الأحكام تكون دائما تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(8)</sup> قابلة للتعديل أو الرجوع عنها من نفس القاضي الذي أصدرها بناء على طلب أحد الخصوم، في حالة اكتشاف ظروف جديدة تبرر ذلك<sup>(9)</sup>.

مما يجعل الطعن بهذا الطريق في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي يلعب دورا موازيا للدور الذي تقوم به المادة 2/488 من قانون الإجراءات المدنية. وبالتالي فإنه يشكل طريق طعن غير ضروري بالنسبة لأحكام القضاء الاستعجالي<sup>(10)</sup>. وقد حذا هذا بأغلب الفقه في فرنسا ومعه القضاء هناك إلى الاتفاق على منع الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي<sup>(11)</sup>.

وقد استند الفقه الفرنسي في منعه الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي إلى عدة حجج: أولها؛ أن سلوك هذا الطعن غير العادي يتقل ويعقد إجراءات الاستعجال التي أرادها المشرع أن تكون بسيطة وسريعة في نفس الوقت. وثانيهما؛ أن أحكام القضاء الاستعجالي تكون دائما ذات طابع مؤقت، ويمكن الرجوع عنها أو تعديلها من نفس القاضي الذي أصدرها في حالة اكتشاف ظروف جديدة تبرر ذلك، مما يجعل الطعن فيها بهذا الطريق غير العادي عديم الجدوى من الناحية العملية. وثالثها؛ أن أحكام القضاء الاستعجالي لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به وبالتالي لا يمكن أن تتمتع بقوة الشيء المقضي به بمفهوم المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فإنه لا يمكن أن تكون محلا للطعن بالتماس إعادة النظر تطبيقا للمادة 593 سالف الذكر<sup>(12)</sup>.

ورغم التفاف الفقه الفرنسي حول هذه الحجج إلا أن ذلك لا يعني أنها قد سلمت من النقد؛ إذ أن الاستناد على توافر ظرف الاستعجال يبدو غير مناسب لتبرير استبعاد



الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي، بما أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بعلاج وضعية خطيرة ناجمة عن تقديم وقائع مادية مغشوشة أمام قاضي الاستعجال، والتي بناء عليها أصدر حكمه، والاستعجال لا يمكن أن يكون دليل كاف على عدالة واستقامة الحكم الذي أُصدر لمواجهة، مما يعطي للمتقاضي الذي أضر به هذا الحكم الحق في طلب مراجعته في حالة اكتشاف ظروف جديدة كانت خفية عن القاضي وقت إصداره للحكم بفعل غش الخصم<sup>(13)</sup>.

وإذا كانت الحجة الثانية المستندة على الطابع المؤقت لأحكام القضاء الاستعجالي تبدو أكثر إقناعاً لتبرير منع الطعن بالالتماس في هذه الأحكام؛ لأن أحكام القضاء الاستعجالي، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، تكون دائماً قابلة للتعديل أو الرجوع عنها من نفس القاضي الذي أصدرها بناء على طلب أحد الخصوم، في حالة اكتشاف ظروف جديدة تبرر ذلك، مما يغني عن اللجوء إلى طريقة أخرى لمراجعتها. إلا أن هذا القول ليس دقيقاً؛ لأن الطلب المؤسس على المادة 2/488 والتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي لا يؤديان إلى نفس النتيجة، إذ أن ما تم القضاء به لا يعدل إلا بالنسبة للمستقبل في الحالة الأولى، بينما في الحالة الثانية فإن الحكم المطعون فيه يلغى بأثر رجعي. وهذا الفرق ليس مجرد فرق نظري محض بل يمكن أن يترجم بشكل ملموس على أرض الواقع<sup>(14)</sup>.

أما الحجة الثالثة فإنها تجانب الصواب؛ لأن أحكام القضاء المستعجل تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، كل ما في الأمر أنها حجية مؤقتة، ولكنها يمكنها أن ترقى إلى قوة الشيء المقضي عندما لا تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن الموقفة للتنفيذ بمفهوم المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية، وحينها تكون قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر إذا ما توفرت بقية شروطه<sup>(15)</sup>.

ورغم هذا التجريح في الحجج التي اعتمد عليها الفقه لتبرير منع الالتماس في أحكام القضاء الاستعجالي إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت على منعه مستندة في ذلك؛ إلى أن وجود وسيلة أخرى لمراجعة هذه الأحكام تغني عن الطعن فيها بهذا الطريق.

حيث أنه بملاحظة المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية رأَت هذه المحكمة تفضيل الإجراءات الخاصة بالطعن بالتماس بالاستعجال المنصوص عليها في هذه المادة على تلك الإجراءات الخاصة بالطعن بالتماس إعادة النظر، لأنها إجراءات عامة، وبالتالي فإنه من اللحظة التي يكون فيها قاضي الاستعجال قادرا على مراجعة أو تعديل قراره وفقا للمادة 488 سألفة الذكر في حالة اكتشاف ظروف جديدة تبرر ذلك، يصبح الطعن فيها بالتماس إعادة النظر غير ضروري، وهذا ما نستشفه من قرارها الصادر في 27 أبريل 1988 الذي جاء فيه:

"بملاحظة المادتين 488 و593 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن التماس إعادة النظر لا يكون متاحا في مواجهة قرارات القضاء الاستعجالي، ما دامت هذه القرارات تكون قابلة للمراجعة أو التعديل في حالة اكتشاف ظروف جديدة..

و محكمة الاستئناف عندما قامت بقبول الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الحكم تكون قد أساءت تطبيق هذه النصوص. ومن أجل هذه الأسباب قررنا نقض وإلغاء القرار الصادر بتاريخ 23 أبريل 1986 من طرف محكمة مونتبيلييه"<sup>(16)</sup>.

## 2- التماس إعادة النظر في الأحكام الاستعجالية وفقا للقانون المصري

الأحكام المستعجلة في القانون المصري هي أحكام قضائية بالمعنى القانوني، تصدر في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام، ويجب تسببها، وتسري عليها قواعد المداولة وغير ذلك من مما نص عليه في الفصل الأول من الكتاب التاسع الخاص بـ "الأحكام" في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. ومن ثم فيمكن الطعن فيها بالطرق المرسومة لذلك في القانون كالاستئناف والنقض<sup>(17)</sup>.

ولكن هناك خلاف كبير بين الفقهاء هناك حول مدى إمكان الطعن فيها بالتماس إعادة النظر؛ حيث نجد بعضهم يجيز ذلك استنادا إلى عموم نص المادة 241 من القانون سالف الذكر<sup>(18)</sup>، في حين نجد بعضهم الآخر يعارض ذلك استنادا إلى أن هذه الأحكام هي أحكام وقتية لا تفصل في موضوع النزاع<sup>(19)</sup>.

أ- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة دون التمييز في ذلك بين: تلك الأحكام التي تصدر عن القاضي المختص وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، أو من قاضي الموضوع



على سبيل التبعية، أو من قاضي التنفيذ عندما يقضي باعتباره قاضيا للأمر المستعجل. وتلك الأحكام الصادرة في استئناف الأحكام السابقة. ويستندون في تبرير رأيهم على الحجج التالية:

- الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن لا يوجه إلا ضد الأحكام الانتهائية، أما الأحكام المستعجلة فهي أحكام وقتية لا تفصل نهائيا في أصل النزاع ولا تحوز قوة الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع<sup>(20)</sup>.

- هذه الأحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة، والحماية التي تمنحها هي حماية وقتية لا تولد أثرا متعلقا بالموضوع، فيجوز للمتضرر أن يرجع إلى نفس القاضي المستعجل الذي أصدرها أو إلى قاضي الموضوع إذا كان النزاع مطروحا عليه لطلب تعديلها أو إلغائها عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية، أو في المركز القانوني لأحد الخصوم أو كليهما. كما يمكن أن يلتجئ إلى قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق، دونما حاجة إلى الطعن فيها بالتماس إعادة النظر<sup>(21)</sup>.

- الطعن عن طريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام، وهذا ما يجعله ينطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق<sup>(22)</sup>، أما الأحكام المستعجلة فهي مؤقتة بطبيعتها ويجوز الحكم على خلافها من قضاء الموضوع، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها بالتماس<sup>(23)</sup>.

ورغم ما أورده أنصار الاتجاه الثاني على هذه الحجج من انتقادات، كما سنرى، وهي في تقديرنا انتقادات وجيهة، إلا أن الكثير من الفقهاء في مصر يرجحون هذا الرأي تماشيا مع رأي شراح القانون الفرنسي، ويؤيدهم في ذلك كثير من الفقهاء في البلدان العربية الأخرى كالمغرب<sup>(24)</sup> وتونس<sup>(25)</sup> ولبنان<sup>(26)</sup>. كما أن اجتهادات المحاكم في مصر وهذه البلدان مستقرة على الأخذ بهذا الرأي، وفي هذا الصدد قضى بعض القضاء المغربي بأن: "الأوامر التي يصدرها قاضي المستعجلات بصفته هذه دون البث في جوهر النزاع لا يمكن أن تكون موضوعا لطلب إعادة النظر"<sup>(27)</sup>.



ب- الاتجاه الثاني: ينطلق أنصار هذا الاتجاه من التمييز بين نوعين من الأحكام المستعجلة:

**النوع الأول:** الأحكام المستعجلة الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة، سواء كان هو القاضي المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، أو هو قاضي الموضوع حينما ترفع إليه الدعوى المستعجلة على سبيل التبعية لدعوى الموضوع، أو كان هو قاضي التنفيذ حينما يقضي باعتباره قاضيا للأمر المستعجلة. ففي جميع هذه الأحوال، فإن الحكم المستعجل يكون قابلا للاستئناف، وعلى ذلك فلا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر مباشرة، إذ أنه لا يحوز على صفة الحكم الانتهائي<sup>(28)</sup>.

**النوع الثاني:** الأحكام الصادرة في استئناف الأحكام المستعجلة الصادرة في الأحوال السابقة. ويرى هؤلاء الفقهاء؛ بأنه لا يوجد في القانون المصري ما يمنع من الطعن فيها بالتماس إعادة النظر إذا توافرت شروطه متى صارت أحكاما انتهائية<sup>(29)</sup>. ويستندون في الدفاع<sup>1</sup> عن رأيهم إلى الحجج التالية التي أقاموها على انتقاد حجج الاتجاه السابق:

- إطلاق نص المادة 241 سالفه الذكر، مما يعني أن تطبيقها يمتد إلى كل حكم يصدر بصفة انتهائية، فلا يجوز تخصيصه وقصره على فئة معينة من الأحكام. ولما كانت الأحكام المستعجلة هي أحكام بجميع المقاييس، يمكن أن تصدر بصفة انتهائية، فإنه يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، خاصة وأن هناك أخطاء في الأحكام الاستئنافية المستعجلة لا يمكن إصلاحها إلا بالتماس إعادة النظر، كما في حالة القضاء بشيء لم يطلبه الخصوم<sup>(30)</sup>.

- عدم وجود نصوص في القانون المصري تستبعد الأحكام الوقتية من هذا الطعن، كما استبعدت غيرها من الأحكام، ولا يقال إنه طريق غير عادي ولا يتقرر إلا بنصوص خاصة؛ لأنه من المقرر جواز الطعن في هذه الأحكام بالنقض، وهو طريق غير عادي رغم عدم وجود نص صريح على ذلك<sup>(31)</sup>.

- عدم جواز القول بأنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة بحجة أنها أحكام مؤقتة تولد حماية وقتية؛ لأن هذا القول محل نظر، ففي الطعن

بالتماس إعادة النظر تنقيد محكمة الالتماس بإجراءات وسلطات القاضي الاستعجالي ومنها: عدم المساس بأصل الحق، وتوافر ظرف الاستعجال<sup>(32)</sup>.

- القول بأنها أحكام وقتية، فيجوز إلغاؤها أو تعديلها من قبل القضاء المستعجل إذا حدث تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم، ولكن قد لا يحدث هذا التغيير، وبذلك لا تكون هناك وسيلة لتصحيح الحكم المعيب، وليس من العدل ومن منطق الحماية الوقتية إلزام المحكوم عليه بتحمل نتائج هذا الحكم حتى يصدر حكم نافذ في الموضوع الذي قد يستغرق زمنا طويلا<sup>(33)</sup>.

- الطعن بالتماس إعادة النظر جائز في الأحكام الانتهائية سواء فصلت في الموضوع أو لم تفصل فيه، وليس هناك أبلغ من نص المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الواردة في باب الأحكام العامة لطرق الطعن في الأحكام، فهذه المادة تنص على جواز الطعن المباشر في الأحكام المستعجلة، ولو قبل صدور الحكم المنهي للخصومة وهذه الرخصة بجواز الطعن في الأحكام المستعجلة يغطي كل طرق الطعن ومنها التماس إعادة النظر<sup>(34)</sup>.

ولكن، رغم وجهة هذه الحجج، إلا أن اجتهاد المحاكم المصرية لا يأخذ بها ومستقر على عدم إجازة الطعن في الحكم المستعجل بالتماس إعادة النظر، باعتباره من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية.

### ثانيا: التماس إعادة النظر في الأحكام الاستعجالية وفقا للقانون الجزائري

كان موقف المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم من مسألة الطعن في الالتماس بإعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي غير واضح، مما أثار خلافا بين شرّاحه تطلّب تدخل المحكمة العليا لحسمه<sup>(1)</sup>، وقد جعل ذلك المشرع يراجع موقفه من المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تماشيا مع ما انتهى إليه قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص<sup>(2)</sup>.

### **1- التماس إعادة النظر في الأحكام الاستعجالية وفقا لقانون الإجراءات المدنية**

القديم

لقد شرعت المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية القديم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية بصفة عامة، دون تمييز

في ذلك بين الأحكام التي تصدر عن قضاء الموضوع والأحكام التي تصدر عن قضاء الاستعجال. ونتيجة لذلك ثار الخلاف بين شراح هذا القانون حول مدى إمكان سلوك هذا الطريق من طرق الطعن في مواجهة الأوامر الاستعجالية (أ)، وقد دفع ذلك بالمحكمة العليا إلى التدخل لحسم الأمر وتقرير منع الطعن في كل الأحكام الاستعجالية (ب).

أ- في الفقه: في ظل هذا النص ثار نفس التساؤل الذي ثار في القوانين الأخرى حول مدى إمكان سلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في مواجهة الأحكام الاستعجالية.

فذهب بعض الشراح<sup>(35)</sup> إلى القول بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية؛ في كل حالة من الحالات التي تبرر الالتماس طبقا للمادة 194 سالفه الذكر. واستدوا في ذلك؛ إلى إطلاق نص المادة سالفه الذكر وعدم وجود نص صريح في القانون الجزائي يقيد بها من جهة، ولإمكان أن تكون الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف من جهة أخرى، عندما تستنفذ طريق الطعن بالاستئناف في حالة صدورها في أول درجة وطريق الطعن بالمعارضة في حالة صدورها على مستوى الاستئناف مادام أنها لا تقبل المعارضة إلا إذا صدرت عن المجالس القضائية.

في حين ذهب أغلب الشراح<sup>(36)</sup> إلى القول بعدم جواز سلوك هذا الطريق في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي؛ استنادا إلى نفس الحجج التي استند إليها الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر من أجل منع الطعن في الأحكام الاستعجالية بالتماس إعادة النظر، وأخذا بما انتهى إليه قضاء المحكمة العليا في ظل قانون الإجراءات المدنية في هذا الشأن.

و لكن يؤخذ على ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء أنهم أسسوا رأيهم على نفس الحجج التي استند إليها الفقهاء والقضاء في فرنسا من أجل منع الطعن في الأوامر الاستعجالية، ولم ينتبهوا إلى الفرق الواضح بين نص المادة 593 من القانون الفرنسي ونص المادة 194 من القانون الجزائي؛ حيث أن الأولى تشترط لقبول الطعن في الأحكام حيازتها لقوة الشيء المقضي به، وهي الخاصية التي لا يكمن أن تكتسبها

أحكام القضاء الاستعجالي بسبب طابعها المؤقت، أما الثانية فتشترط لقبول الطعن في الأحكام عدم قبولها للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وهي خاصة يمكن أن تتحقق للأوامر الاستعجالية بعد استنفاذها لهاذين الطريقتين من طرق الطعن. كما يؤخذ عليهم أيضا أنهم لم يشيروا إلى قابلية الأحكام التي تصدر عن قاضي الاستعجال بصفته هذه، أو عن قاضي الموضوع عندما يقضي بصفته قاضيا للاستعجال بناء على نص صريح في القانون، وتكون فاصلة في موضوع النزاع. للطعن فيها بالتماس إعادة النظر بعد أن تستنفذ مواعيد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف. والأمثلة على ذلك كثيرة في القانون الجزائري، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر؛ الحالتان المنصوص عليهما في المرسوم رقم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963 المتضمن خفض أجرة الإيجار، وهما الحالتان المتعلقةتان بترك الأمكنة حسب المادة التاسعة من وعدم تسديد مقابل الإيجار حسب المادة 11 منه، واللتان تعطيان لقاضي الاستعجال سلطة إسقاط حق المستأجر في البقاء في الأماكن وطرده منها في الحالة الأولى، وحق فسخ عقد الإيجار في الحالة الثانية<sup>(37)</sup>.

ب- في القضاء: استقرت المحكمة العليا على منع الطعن بهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الاستعجالية، وأسست قضاءها على أن أحكام القضاء الاستعجالي لا تكتسي الطابع النهائي، لأنها أحكام تحفظية مؤقتة، وغير فاصلة في الموضوع. مما يسمح لأطراف النزاع بالرجوع أمام قاضي الاستعجال الذي أصدرها أو أمام قاضي الموضوع من أجل إلغائها أو تعديلها. حيث قضت في أحد قراراتها:

"... وحيث أنه يشترط لقبول طلب التماس إعادة النظر أن تكون الأحكام صادرة في الدرجة الأخيرة وتكتسي طابعا نهائيا.

وحيث أن الطابع المؤقت للأحكام الاستعجالية وللقرار الصادر على مستوى جهة الاستئناف يسمح للطرفين باللجوء من جديد؛ إما إلى قاضي الاستعجال الذي يستطيع الحكم على نحو مغاير إذا ما أوتي دليل على تغير الظروف، وإما إلى قاضي الموضوع حيث يمكنه الحصول بدعوى بسيطة وسريعة على قرار جديد في الاستعجال أو في

الموضوع؛ ليستبعد اللجوء إلى طريق من طرق الطعن غير العادية وهو التماس إعادة النظر<sup>(38)</sup>.

ويتضح من هذا القرار أن هذه الهيئة القضائية تتطلق في تبرير قضائها بعدم جواز التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية من فكرة أن هذه الأحكام ؛ هي أحكام مؤقتة لا تمس بأصل الحق ، ويجوز تعديلها عند تغيير الظروف التي صاحبت إصدارها. وهذا الطابع لا يتيح لها الاستفادة من حجية الشيء المقضي فيه ، وبعدها من قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو كانت قد استنفذت الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف<sup>(39)</sup>؛ لأن قوة الشيء المقضي به لا يبلغها إلا الحكم الحائز على حجية الشيء المقضي فيه بعد استنفاده طريق الطعن بالاستئناف والمعارضة أو مواعيدهما ، والأوامر الاستعجالية لا يمكن أن تحوز على حجية الشيء المقضي به لأنها لا تفصل في موضوع الحق بحسب المادة 338 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق..".

ونخلص مما سبق إلى أن قضاء المحكمة العليا كان يمنع ، وبصفة مطلقة ، الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الاستعجالية ، بصرف النظر عما إذا كانت قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أم لا ، وذلك بحجة أن هذه الأوامر لا يمكنها أبدا أن تكتسب قوة الشيء المقضي فيه ، لأنها لا تحوز على حجية الشيء المقضي به بسبب عدم فصلها في الموضوع.

ولما لم يجد سندا لذلك في المادة 194 سالفة الذكر ، التي يفهم منها أن المشرع لا يمنع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام القضائية التي لم تستنفذ طريق الطعن بالمعارضة والاستئناف ، اعتمد على فكرة أن عدم قابلية الأحكام للطعن بطرق الطعن العادية هي خاصية للأحكام النهائية التي تحوز على قوة الشيء المقضي فيه ، ومادامت الأوامر الاستعجالية لا يمكن أن تحوز على هذه القوة بسبب طابعها المؤقت فإنها لا يمكن أن تكون محلا للطعن بالتماس إعادة النظر ، وهذا ما يظهر جليا في قرارها الذي جاء فيه:

"وحيث يتجلى من مفهوم تلك المادة (المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية) أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر. وحيث أن الاجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر الاستعجالية مما يسمح لأطراف النزاع أن يحتجوا أمام قاضي الاستعجال من جديد وأمام قاضي الأساس، معتبرا إجراءات التماس إعادة النظر مناقضة للاستعجال والتفويض المؤقت اللذين يشكلان جوهر القضاء المستعجل.

وحيث أن القرارات الصادرة في أمر استعجالي، كما هو الشأن في قضية الحال، غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه، على اعتبار أنها لا تكتسب قوة أكثر من قوة الأوامر الاستعجالية نفسها ولا يمكن اتصافها بالقرارات النهائية حسب المادة 194 المشار إليها أعلاه<sup>(40)</sup>.

وفي تقديرنا أن المحكمة العليا بتقريرها لهذا المبدأ واستقرار قضائها عليه، تكون قد حملت نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية القديم ما لا يحتمل؛ لأن المادة وردت عامة ومطلقة، فلا يجوز تخصيصها وقصر تطبيقها على الأحكام التي تصدر عن قضاء الموضوع دون تلك التي تصدر عن قضاء الاستعجال، مادام الشرط الذي وضعته كما يمكن أن يتحقق بشأن الأحكام التي تصدر في الموضوع يمكن أن يتحقق أيضا بصدد الأوامر الاستعجالية.

## 2- التماس إعادة النظر في الأحكام الاستعجالية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

قدم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تعريفا صريحا لالتماس إعادة النظر؛ حين نص في المادة 390 منه على أنه: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد استهله بتعداد أنواع الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، والذي يبدو أنه هدف من وراءه إلى التأكيد على أن سلوك هذا الطريق ممكن في كل الأحكام بما فيها أحكام القضاء الاستعجالي؛ إذا ما توافرت فيها خصائص الأحكام القابلة للطعن فيها بهذا الطريق، وهي أن

تكون فاصلة في الموضوع وحائزة على قوة الشيء المقضي فيه. وذلك حتى يتفادى النقد الذي وجه إلى المادة 194 من القانون السابق بسبب عمومية لفظ "الأحكام" الوارد فيها.

ولكنه في تقديرنا تفصيل لا جدوى منه؛ لأن هذا التفصيل أوردته المادة الثامنة من هذا القانون في باب الأحكام التمهيدية، فلم يكن هناك أي داع لمثل هذا التكرار لتعارضه مع فن الصناعة القانونية من جهة. ولكفاية الشروط التي اشتمل عليها النص لتحديد الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية من جهة أخرى؛ حيث أنه لم يفتح مجال الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام التي تتمتع بخاصيتين أساسيتين هما الفصل في الموضوع والحيازة على قوة الشيء المقضي فيه.

وقوة الشيء المقضي فيه لا تثبت إلا للأحكام التي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وهذه الحجية لا يمكن أن تتمتع بها أحكام القضاء الاستعجالي غير الفاصلة في الموضوع، على اعتبار أنها أحكام مؤقتة تأمر بإجراءات تحفظية صرفة ولا تفصل في الموضوع، مما يعني أن اشتراط تمتع الأحكام بخاصية قوة الشيء المقضي به يكفي للحيلولة دون قبول الطعن في الأوامر الاستعجالية غير الفاصلة في الموضوع بهذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن<sup>(41)</sup>.

وأكثر من هذا فإن هذه الخاصية تغني حتى عن اشتراط تمتع الأحكام القضائية بخاصية الفصل في الموضوع؛ لأن قوة الشيء المقضي فيه هي صفة لصيقة بالأحكام الفاصلة في الموضوع، ولا يتصور تمتع غيرها من الأحكام بها، وهذا بصريح نص المادة 368 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق...". وما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا التي جاء في إحداها: "الحكم بالشطب لا ينهي النزاع أمام المحكمة فالحكم بشطب الدعوى من الجدول واستبعادها من جدول القضايا المحددة تاريخيا بحيث لا تعود المحكمة لتتظرها إلا بإعلان من أحد الخصوم إلى الآخر لذا لا يوصف حكم الشطب بأنه قطعي ولا يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه لأنه لم يفصل في النزاع"<sup>(42)</sup>.

ونخلص مما سبق إلى القول أنه أصبح واضحاً أن المشرع الجزائري يفرق بشأن مسألة الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي بين نوعين منها:

**النوع الأول:** أحكام القضاء الاستعجالي التي لا تفصل في الموضوع، وهي تشمل؛ الأحكام القضائية التي يصدرها قاضي الاستعجال استناداً إلى الاختصاص العام الذي تمنحه له المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أو استناداً إلى نص صريح في القانون وفقاً للمادة 300 من نفس القانون، والتي تأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة بهدف الحفاظ على مصالح الأطراف من الضياع دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه الذي يبقى مجالاً لاختصاص قاضي الموضوع. وبالتالي فهي لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه نتيجة لذلك حتى ولو استنفذت طرق الطعن العادية أو مواعيدها، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر<sup>(43)</sup>.

**النوع الثاني:** الأحكام الاستعجالية التي تفصل في الموضوع، وهي تشمل الأحكام القضائية التي يصدرها قاضي الاستعجال استناداً إلى نص صريح في قانون الإجراءات المدنية أو غيره من القوانين عملاً بالمادة 300 من ق.إ.م.إ، وتكون فاصلة في موضوع النزاع بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، ويمكن أن تتمتع بخاصية قوة الشيء المقضي فيه بعدما تستنفذ طريق الطعن بالمعارضة إذا كانت صادرة غيابياً من محكمة آخر درجة المادة 1/304 من ق.إ.م.إ، أو طريق الاستئناف إذا كانت صادرة حضورياً من محكمة أول درجة. المادة 2/304 من ق.إ.م.إ، وعندها تكون قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر استناداً إلى المادة 390 سالف الذكر<sup>(44)</sup>.

### خاتمة

رغم تملل الفقه حول مدى جواز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي من عدمه بسبب إطلاق النصوص المنظمة لهذا الطعن وعموميتها، وعدم وجود نصوص تقيدها. إلا أن القضاء مستقر على عدم قبول سلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي، ولم يلق بالالانتقادات التي وجهها أنصار الاتجاه الذي يجيز الطعن بهذا الطريق في أحكام القضاء الاستعجالي رغم أنها لا تجا في المنطق القانوني.



ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار، عند تنظيمه لأحكام الطعن بالتماس إعادة النظر في القانون الجديد، استقرار قضاء المحكمة العليا على عدم قبول الأحكام الاستعجالية للطعن فيها بهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية، رغم قصور المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية القديم عن تفسير ذلك. وحاول أن يوضح موقفه من المسألة فعدّد في المادة 390 من هذا القانون الجديد أنواع الأحكام التي يمكن أن تكون محلاً للطعن فيها بالالتماس إذا ما توافرت فيها الشروط التي حددها في النص نفسه، مسترشداً في ذلك بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص. وما انتهى إليه الفقه الغالب في هذا الشأن.

ويظهر من ذلك، أن المشرع الجزائري صار يميز بشأن مسألة الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي بين تلك الأحكام التي تصدر عنه في حدود الاختصاص العام الممنوح له بمقتضى المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمنع الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لأنها لا تكون فاصلة في الموضوع، وبين الأحكام التي تصدر عنه في حدود الاختصاص الممنوح له بمقتضى المادة 300 من نفس القانون، وهي تكون قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر إذا ما كانت فاصلة في الموضوع واكتسب قوة الشيء المقضي به، وهو مسلك يحسب للمشرع الجزائري رغم الإطناب الذي جاء في المادة 390 سالف الذكر، حيث أورد فيها تفاصيل كان في غنى عنها كما أوضحنا ذلك.

#### **الهوامش:**

<sup>(1)</sup> - انظر: المادة 241 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة 593 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والفصل 156 من مجلة المرافعات المدنية التونسية، والمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم.

<sup>(2)</sup> - يرجع أساس التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية إلى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم الصادر في سنة 1667، وكان يطلق عليه تسمية العريضة المدنية، ويصدر قانون الإجراءات المدنية لسنة 1979 صار يسمى بالتماس إعادة النظر؛ لأن الطاعن كان يجب عليه قبل سلوكه الاستئذان من المحكمة بعريضة يستخدم فيها أسلوباً مؤدباً وخالياً من القبح في القضاة (عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 412). وهي التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية



القديم لسنة 1966 ثم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 لسنة 2008، وقبله كان قد أخذ بها المشرع المصري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968. وراجع حول مفهوم هذا الطعن في الفقه الإسلامي: ماهر النداف، إعادة المحاكمة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد 10، العدد الأول، 2014، ص 177.

(3)- Sur la requête civile dans l'ordonnance de 7 et le Code de procédure civile, V. par exemple, R. MOREL, « Traité élémentaire de procédure civile », 2<sup>e</sup> éd, Paris, 9, n<sup>o</sup>. et s .

(4)- V. sur le principe: Civ. 3<sup>e</sup>, 14 fév. 4, n<sup>o</sup>82-12., Bull. Civ.1984 . 3, n<sup>o</sup> 40 ; Civ. 2<sup>e</sup>, 10 mars. 8, n<sup>o</sup>85-15., Bull. Civ. 8. 2, n<sup>o</sup> 63.

(5)- Y. STRICLLER: «Juge de référé juge de provisoire», thèse pour le doctorat. Toulouse, France. 8, p. .

(6)- Art n. c. p. c: « Le recours en révision tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit».

(7)- J. HERON, T. LE BARS: «droit judiciaire privé», L.G.D.J, précis Doma, 5, n<sup>o</sup> .

(8)- Art c.pr.civ «L'ordonnance de référé n'a pas, au principal, l'autorité de la chose jugée.

Elle ne peut être modifiée ou rapportée en référé qu'en cas de circonstances nouvelles».

(9)- Y. STRICLLER: « Juge des référés juge de provisoire», op. cit, p. .

(10)- H.SOLUS, R. PERROT, op.cit, t. 3. n 3, p.2.

(11)- تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه مهجور في الفقه الفرنسي كان يجيز الطعن بهذا الطريق في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي يتزعمه الفقيه "دي بليم". محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، د ن، ط 6، د س، ص 159.

(12)- Y. STRICLLER: « Juge des référés juge de provisoire », op. cit, p. .

(13)- Y. STRICLLER: « Juge des référés juge de provisoire », op. cit, p. .

(14)- J.HERON, T.LE BARS: «droit judiciaire privé», L.G.D.J, précis Doma, 5, n<sup>o</sup> .

(15)- S. GUINCHARD, T. MOUSSA, note sous Cass.civ. 2e, Gaz. Pal. 8. 2. Somm..

(16)- Cass. Civ.2<sup>e</sup>, 27 avril. 8, Bull. Civ. 2, n<sup>o</sup>. , p. 53.

(17)- انظر: المادة 45 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 6.

(18)- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض، د ن، د ت، ط 3، ج 1، ص 16-17. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1996، ص 283. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، د ن، ط 3، 1991، ص 667.

(19)- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 1995، ج 2، ص 699. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف،

- الإسكندرية، مصر، ط6، د س، ص 930-631. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د ط، 2001، ص759.
- <sup>(20)</sup> - نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000، ص 80.
- <sup>(21)</sup> - محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 160. ياسين غانم، القضاء المستعجل ومشاكله العامة في الوطن العربي، د ن، طرطوس، سورية، ط 2، 2002، ص 431.
- <sup>(22)</sup> - مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 480.
- <sup>(23)</sup> - عز الدين محمد أبو عجوة، الطعن بإعادة لمحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 21.
- <sup>(24)</sup> - راجع: مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، د ط، د س، ص 332.
- <sup>(25)</sup> - راجع: أحمد الجندي، حسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، د ن، تونس، د ط، 2001، ص 392.
- <sup>(26)</sup> - راجع: محمد حلمي الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 2، 2008، ص 610.
- <sup>(27)</sup> - القرار رقم 438 صادر بتاريخ 1973/06/11، مشار إليه عند عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 149 هامش 1. وراجع كذلك: القرار رقم 54 مؤرخ في 1949/04/16 صادر عن محكمة الاستئناف اللبنانية، غرفة إعادة المحاكمة، مشار إليه عند: نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 27. ومستعجل جزئي القاهرة، جلسة 1979/12/25، مشار إليه عند: مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، مصر، ص 479.
- <sup>(28)</sup> - انظر: نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 94.
- <sup>(29)</sup> - أنور طلبية، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002، ص 1173. محمد السيد التحيوي، النظام القانوني لأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، د ن، د ط، 2000، ص 260.
- <sup>(30)</sup> - أنور طلبية، مرجع سابق، ص 1173. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص 667.
- <sup>(31)</sup> - سيد أحمد محمود، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2007، ص 180 هامش 1.
- <sup>(32)</sup> - نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 79.

- <sup>(33)</sup> - حسن سليمان محمد صالح، الحكم المستعجل، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013، ص 225. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص 667.
- <sup>(34)</sup> - نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 81.
- <sup>(35)</sup> - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة عمار قريفي، باتنة، الجزائر، د ط، د س، ص 233.
- <sup>(36)</sup> - الغوثي بن ملحمة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2000، ص 51-52. محمد براهيم، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، ج 1، 2007، ص 219.
- <sup>(37)</sup> - سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 35. الغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص 51-52. عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداد، الجزائر، ط 1، 2009، ص 227.
- <sup>(38)</sup> - القرار رقم 25028 صادر بتاريخ 1982/06/20، المجلة القضائية لسنة 1985، العدد 03، ص 73. القرار رقم 196681 صادر بتاريخ 1999/07/13، المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الأول، ص 135.
- <sup>(39)</sup> - سهام بشير، رسالة سابقة، ص 71.
- <sup>(40)</sup> - القرار رقم 58530 صادر بتاريخ 1990/07/09، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 03، ص 111.
- <sup>(41)</sup> - سهام بشير، مرجع سابق، ص 49. المادة 296 من ق.إ.م. وراجع عكس هذا الرأي عند: محمد براهيم، القضاء المستعجل، ج 1، ص 218 هامش 1.
- <sup>(42)</sup> - القرار رقم 40343 صادر بتاريخ 1987/07/15 مشار إليه عند نبيل صقر، القانون المدني، ص 154. وراجع: القرار رقم 477874، صادر بتاريخ 2008/12/17، مجلة المحكمة العليا لسنة 2008، العدد 02، ص 265.
- <sup>(43)</sup> - راجع: القرار رقم 58530 صادر بتاريخ 1990/07/09، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 03، ص 111. والقرار رقم 257682 صادر بتاريخ 2001/02/13، المجلة القضائية لسنة 2002، العدد الأول، ص 211. بشير سهام، ص 37.
- <sup>(44)</sup> - محمد براهيم، الطعن بالتماس إعادة النظر، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <http://brahimi-avocat.e-monsite.com/pages/billets-en-langue-arabe/> .html تاريخ الدخول إلى الموقع: 2017/08/16 على الساعة: 12:30